وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر قلت ليس كما زعمت بل
ذكرت فيما نقلته عنه انه ظهر له طرق في حل هذا المحل الصعب
قال وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه فاخذت من
بعض ما ذكره ما وافق غرضك من فتواك بعدم نقض القسمة
وهو انما ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح ليشمل كلامه السالم ::
والمجروح وتركت المجرح مما ذكره فيما نقلته عنه وهو الموافق لما
يفهم من كلام الخصاف وهو قوله ومنها ان من صيغة عامة بقوله
ومن مات وله ولد صالح لكل فرد منهم وللجموع هم واذا افرد بجموعهم
كان انتقال نصيب بجموعهم الى مجموع الاولاد ومن مقتضيات هذا الشرط
فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغا
للاول من كل وجه وهو مرجوح انتهى فهذا يكاد ترجح يوافق كلام ::
الخصاف وكلام البلقيني ايضا ونقلت عن السيوطي قال ولا ينافي
هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه
هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا
فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام ::
بالكلية وان لا يعمل به في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق
عبد الرحمن وملكة لما استوى في الدرجة اخذا من قوله عاد على من
في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر
له اثر في صورة بخلاف ما اذا عملنا به وخصصنا به عموم الترتيب
فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما قوله وهذا امر ينبغي ان يقطع
به ح اهـ قلت والحاصل كما مر انه لما تعارضا وامكن العمل بكل منهما
وحده في حالة وعمل بهما في حالة ابقيا ولم يلغ واحد لصون كلام
العاقل عن الالغاء فاذا مات بعض الطبقة العليا عملا بقوله من مات
في حق من له ولد وعمل بقوله يحجب العليا السفلي في حق من ليس
له ولد وفي حق من مات ابوه في حياة الواقف ولم يدخل في قوله

الحاصل

من مات

من مات وله ولد ولد الى اخره فيمنع ما دام من فوقه من البطن ويدخل
ولد ولدي فيعطى له بعد انقراض العليا ويعمل بهما معا اذا مات
كل الطبقة وخلف كل ولدا وولد ولد قلت فبينهما عموم من وجه
اي في التحقق كما عرف في محله قوله فاذا كان هذا راي السبكي في
الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه فان كان مذهب الشافعي
هو شكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتاخر الى اخره قلت عدم التعويل ان كان بمجرد قوله كلام
السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي وقد اشتهر حاله بين سائر
الائمة فانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها فيجب
الالتفات اليه والتعويل عليه سواء قاله فقيه او غيره وهذا
كلام متجه سيما على مذهبهم لان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف
وقفت كذا بشرط كذا فالشرط الثاني اذا لو وقع كان بعد خروج الامر
من يده فيلغوا الكلام في ذلك واستشكاله كونه قول الشافعي ::
رحمه الله مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمدة لان
هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله ان يكون كلامه
يشبه به عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف
عبد من العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع
فيما لا يخالف الشرع وقال المحقق الحجة قاسم المذكور في قولهم المذكور
نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في
وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف ::
والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم
بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع اولا ولا خلاف ان واقفا
على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح
انتهى فكيف يشبه بنص الشارع ويجعل قاصد رمنه اخيرا ناسخا
لما قبله قوله لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل

يعني شرط الواقف كنص الشارع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)